

(قرار رقم (٤) لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٧/٣)

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٨/٢/٨هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة في الهيئة العامة للزكاة والدخل بالرياض، وذلك للبت في اعتراض شركة (أ) (المكلف) المحال إلى اللجنة بكتاب مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) رقم ١٤٣٧/١٦/٥٢٥ وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٠هـ، وقد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٨/١/٢٢هـ كل من: و.....، و.....، كما مثل المكلف/.....، بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط بكتاب الهيئة الصادر برقم ١٤٣٥/١٦/٢٥٧ وتاريخ ١٤٣٥/١/١٠هـ فاعتراض عليه المكلف بخطابه المقيد لدى الهيئة برقم ١٤٣٥/١٦/٨٦٣٢ وتاريخ ١٤٣٥/٣/٨هـ، مما يعد معه الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة.

أ) وجهة نظر المكلف:

أشار المكلف إلى خطاب الهيئة رقم ١٤٣٥/١٦/٢٥٧ بتاريخ ١٤٣٥/١/١٠هـ الموافق ٢٠١٣/١١/١٤م والمتضمن مطالبته بسداد غرامة تأخير قدرها ٥٦٧,٤١٩ ريالاً نتيجة للتأخير في سداد ضريبة الاستقطاع من جانب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بشأن المدفوعات التي تمت إلى شركة (ب) مقابل خدمات التصميم والبرمجة (خدمات فنية). كما المكلف أشار إلى خطابه رقم ٢٠١٣/٦١٧٠ بتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٩هـ الموافق ٢٠١٣/٩/٥م والذي تم من خلاله سداد غرامة التأخير البالغ قدرها ٤٥٧,٥٠١ ريال سعودي تحت الاحتجاج المتعلقة للتأمينات الاجتماعية بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٠م. ولا يوافق المكلف على مطالبة الهيئة لغرض الشركة بسداد غرامة التأخير البالغ قدرها ٥٦٧,٤١٩ ريالاً سعودياً و ٤٥٧,٥٠١ ريال سعودي.

وأرفق المكلف صوراً من الخطابات التالية:

*الخطاب رقم ٢٠١٢/٦١٠٥ بتاريخ ١٤٣٤/٢/١٠هـ الموافق ٢٠١٢/١٢/٢٣م الذي أوضح بموجبه خلفية عقود المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وكذلك مسئولية سداد الضرائب الواقعة على المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

*الخطاب رقم ٢٠١٣/٦١٣٣ بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٩/٢م الذي أشار فيه إلى الخطاب أعلاه وأوضح بأن مسؤولية سداد الضريبة المتعلقة بعقد المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لسنة ٢٠٠٥م تقع على عاتق المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية طبقاً لنظام ضريبة الدخل الحالي.

وأضاف المكلف أن فرع شركة (ج) بالمملكة عبارة عن فرع لشركة (ب). أسست شركة (ب) فرعاً في المملكة العربية السعودية بموجب السجل التجاري رقم.....بتاريخ ١٢/١١/١٤٢٧هـ (الموافق ٢٠٠٦/١٢/٣م)، وقبل تأسيس الفرع في سنة ٢٠٠٦م، أبرمت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عقدين مع شركة (ب)، شركة أجنبية منشأة في الهند وتتعلق العقود بتقديم خدمات إسناد فني. وتفاصيل العقود المذكورة كالتالي:-

العقد	نوع النشاط	تاريخ العقد
العقد الأول	الدراسة الاستراتيجية لأنظمة المعلومات الخاصة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	٢٠٠٠/٥/١٣م
العقد الثاني	خدمات الإسناد الفني (تقديم خدمات التصميم والبرمجة) الخاصة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	٢٠٠٥/١/١٢م
		٢٠٠٥/١٠/٢٤م

وأنه بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٣م وقعت شركة (أ) عقداً مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لتقديم الخدمات الفنية فيما يتعلق "بالدراسة الاستراتيجية لأنظمة المعلومات" للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. وفي يناير ٢٠٠٥م وقعت شركة (أ) عقداً مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (مع تعديلات لاحقة) لتقديم خدمات الإسناد الفني فيما يتصل بأنظمة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الخاصة بالتصميم والبرمجة.

وأنه طبقاً لأحكام العقد، اتفق الطرفان (المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وشركة (أ)) على أن تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتحمل الضرائب في المملكة العربية السعودية بشأن الدخل المتحقق لمصلحة شركة (ب) بسداد الضرائب عن هذا العقد بحسن نية ودون قصد لتجنب الضرائب استناداً إلى أنها جهة غير مقيمة في المملكة العربية السعودية وليست مسجلة لدى الهيئة، كما أنه طبقاً للعقد، فإن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تتحمل الضرائب على العقد. وتعتبر المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بحكم أنها الجهة المقيمة هي المكلفة بسداد الضرائب للهيئة.

كما أنه في سنة ٢٠٠٦م أنشأت شركة (أ) فرعاً في المملكة العربية السعودية. عند تقديم (فرع شركة (ج)) الإقرار الضريبي أفادت الهيئة بأن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لم تسدد الضرائب على العقدين المنفذين من قبل شركة (أ) واستناداً على المتابعة والاجتماعات مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، قامت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بسداد الضرائب المستحقة عن هذه العقود ولكنها لم تسدد غرامة التأخير الناتجة عن عدم سداد الضريبة خلال المواعيد النظامية وذلك من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد. وأنه تم بناء على الاجتماعات والمتابعة بين المكلف والهيئة لأجل اصدار الشهادة، ما يلي:-

أ) أفادت الهيئة شفوياً بأن الفرع يجب عليه سداد غرامة التأخير المستحقة على العقود وذلك لأن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لا ترغب في سداد غرامة التأخير. وأنه ردّاً على طلب الهيئة الشفهي بسداد غرامة التأخير، اعترض المكلف على ذلك الطلب بموجب الخطاب رقم ٢٠١٢/٦١٠٥ بتاريخ ١٠/٢/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٢/١٢/٢٣م.

ب) اقترحت الهيئة خلال الاجتماع، على الفرع سداد غرامة التأخير وقدرها ٤٥٧,٥٠١ ريال سعودي بشأن العقد الموقع سنة ٢٠٠٠م حتى تتمكن من إصدار الشهادة بالنسبة للفرع للعام ٢٠١٣م. ونظرًا لأهمية الحصول على الشهادة، قام المكلف بسداد مبلغ ٤٥٧,٥٠١ ريال سعودي والذي يمثل غرامة التأخير تحت الاحتجاج وذلك بموجب خطابنا رقم ٢٠١٣/٦١٧٠ بتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٩ هـ الموافق ٢٠١٣/٩/٥م. لذا قامت الهيئة بإصدار الشهادة الضريبية المقيدة للسنة المالية ٢٠١٣م بعد سداد غرامة التأخير.

ج) أصدرت الهيئة الخطاب رقم ١٤٣٥/١٦/٢٥٧ بتاريخ ١٤٣٥/١/١٠ هـ الموافق ٢٠١٣/١١/١٤م طلبت بموجبه سداد غرامة تأخير بمبلغ ٥٦٧,٤١٩ ريالاً ناتجة عن عدم سداد ضريبة الاستقطاع في الوقت المحدد بواسطة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية على النحو التالي:-

ريال سعودي	
٩٦١,٧٢٨	ضريبة الاستقطاع المسددة بواسطة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في ٩ أبريل ٢٠١٢م
%٥٩	غرامة التأخير بواقع ١% محسوبة من ٢٠٠٧/٥/٣٠م إلى ٢٠١٢/٤/٩م
٥٦٧,٤١٩	إجمالي غرامة التأخير المستحقة

وأن الهيئة طلبت في خطابها أعلاه سداد غرامة التأخير وقدرها ٥٦٧,٤١٩ ريالاً لإصدار الشهادة النهائية التي طلبتها الشركة. وأضاف المكلف أنه يستند في اعتراضه على ما يلي:

١- أن العقود بين المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وشركة (أ) تم توقيعها وتنفيذها قبل تكوين فرع شركة (ج) في سنة ٢٠٠٦م (بين ٢٠٠٠م إلى ٢٠٠٥م) ولم تقم شركة (أ) بسداد الضرائب عن هذا العقد بحسن نية ودون قصد لتجنب الضرائب استناداً إلى الآتي:-

(أ) أنها جهة غير مقيمة في المملكة العربية السعودية، كما أنها غير مسجلة لدى الهيئة.

ب) طبقاً لأحكام العقد، تعتبر المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية هي الجهة التي تتحمل الضرائب.

ج) طبقاً لنظام ضريبة الدخل، فإن مسؤولية سداد الضرائب تقع على المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، إلا أن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أخفقت في سداد الضرائب للمصلحة. وبالتالي فإن طلب الهيئة سداد غرامة التأخير ليس صحيحاً ولا يوجد ما يسنده من أحكام نظام ضريبة الدخل.

٢- أنه طالما أن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية قد سددت الضرائب المستحقة على العقدين، فإن ذلك يعني قبولها لهذا الالتزام بموجب أنظمة الضريبة المعنية (نظام الضريبة القديم ونظام الضريبة الجديد). علاوة على ذلك فقد نتجت غرامة التأخير بسبب عدم سداد المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للضرائب في الوقت المحدد حسبما هو منصوص عليه في الأنظمة الضريبية، وبناءً عليه يجب على المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تحمل سداد غرامة التأخير الناتجة عن عدم سداد الضرائب في الوقت المحدد.

٣- أن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية هي المسؤولة عن استقطاع وسداد الضريبة للهيئة استناداً إلى نص الفصل الخامس من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٣٧٠/٣٤٠ هـ، وإلى التعميم رقم ١/٨٤١٤/٢

بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ الذي يتضمن أنه يجب سداد الضريبة خلال المواعيد المحددة وإلا فرضت غرامة على الشركة. والتعميم رقم ١٣٠٦/٤/١٣ بتاريخ ١٣٨٠/٣/٢٨ هـ:-

وأنه طبقاً للحقائق أعلاه فيما يتعلق بالعقد المبرم بين المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وشركة (ج) والأنظمة الضريبية المطبقة يتضح بأن مسؤولية سداد الضريبة تقع على عاتق المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والتي قامت بسدادها باستثناء الغرامة الناتجة عن التأخير في توريد الضرائب إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل. كما أن التزام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بموجب نظام ضريبة الدخل يتمثل في استقطاع وسداد الضريبة للمصلحة خلال الموعد المحدد وليس عدلاً اعتبارنا المكلف مسؤولاً عن عدم قيام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بسداد الضريبة في الوقت المحدد.

٤- أن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية سددت الضرائب على العقد بعد انتهاء التواريخ النظامية المحددة للسداد، واستناداً على الفقرة (ج) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الحالي، فإن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية هي الجهة المسؤولة عن سداد ضريبة الاستقطاع غير المسددة وغرامة التأخير. وبالتالي يتضح بأنه طبقاً لنظام ضريبة الدخل الحالي، فإن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (الشخص الملزم باستقطاع الضريبة)، وهي الجهة المسؤولة عن سداد غرامة التأخير وليس المكلف.

٥- أنه ومع عدم الإخلال بما ورد أعلاه، ووفقاً للفقرة (د) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، فإن الشركة إضافة إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تقع عليهم مسؤولية فردية وتضامنية بشأن الضريبة. إلا أنه ونظراً إلى أن الضريبة المذكورة تسديدها من قبل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، واستناداً على الفقرة (د) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، فإن فرع الشركة (المكلف) ليس مسؤولاً بصورة تضامنية أو فردية عن سداد غرامة التأخير.

ويتضح مما ورد أعلاه، بأن الهيئة ليس لها سند قانوني في مطالبتنا بسداد غرامة التأخير الناتجة عن تأخر الجهة المسؤولة عن استقطاع وسداد الضريبة).

٦- أن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية جهة حكومية مقيمة في المملكة العربية السعودية وأقرت بالتزامها تجاه الهيئة العامة للزكاة والدخل كما أن فرع شركة (ج) عبارة عن شركة مساهمة في الهند. طبقاً للالتزامات الواقعة عليها يتعين على الشركة سداد ضرائب عن الدخل المحقق في المملكة العربية السعودية طبقاً للأنظمة المعمول بها.

وأنه لغرض إيضاح مساهمة فرع شركة (ج) في الخزينة العامة، قام المكلف بسداد ضرائب الدخل التالية خلال الثلاث سنوات ماضية.

السنة	ريال سعودي
السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٣م	١٦,٤٠٥,٧٠٩
السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٣م	١٣,٦٧٩,٥٥٧
السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١١م	٧,٨٨٠,٠٥٧

وبالأخذ في الاعتبار التعامل الجيد مع الهيئة، أفاد المكلف أنه على استعداد لسداد أية ضرائب أو غرامات تأخير تستحق عليه طبقاً لنظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية إلا أنه في الحالة محل الاعتراض واستناداً على الأسس والأسانيد أعلاه، فإن المطالبة بسداد غرامة التأخير عن عقود المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ليس مبرراً وليس هناك ما يسنده من نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية.

ب) وجهة نظر الهيئة:

تم فرض غرامات التأخير على الضرائب المستحقة على العقود المبرمة بين المكلف ومؤسسة التأمينات الاجتماعية تطبيقاً للمنشور الدوري رقم (٣) لعام ١٣٧٩هـ، أما بالنسبة للضريبة المتوجبة على العقد الأول المبرم عام ٢٠٠٠م وكذلك طبقاً لأحكام المادة رقم (١٥) لنظام ضريبة الدخل القديم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) لعام ١٣٧٠هـ وكذلك طبقاً لأحكام المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٠) لعام ١٣٧٠هـ. أما بالنسبة لغرامات التأخير المتوجبة على التأخير في سداد ضريبة الاستقطاع المتوجبة على العقد الثاني لعام ٢٠٠٥م بمبلغ (٥٦٧,٤١٩) ريالاً أوضحت الهيئة أنه تم فرضها طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الحالي الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وأن الهيئة لم تطالب المكلف بالغرامات المذكورة والمعتزض عليها ولم تتوجه لها بأي خطابات مطالبة وكانت المكاتبات تدور بين مؤسسة التأمينات الاجتماعية (صاحب العمل) وأن الهيئة،

ولكن بعد أن حصل المكلف على سجل تجاري وأراد التسجيل لدى الهيئة كمنشأة دائمة غير مقيم طلبت منه الهيئة حث مؤسسة التأمينات الاجتماعية على سداد المبالغ المتبقية عن عقد الشركة مع التأمينات الذي كان خاضعاً لضريبة الاستقطاع لأن طبيعته كانت تقديم خدمات فنية فتقدم المكلف حينها باقتراح أن تسدد المبلغ نيابة عن صاحب العمل مقابل أن يحصل على ما يحتاجه من خدمات من الهيئة،

ولهذا ترى الهيئة أنها ليست طرقاً في هذا الخلاف المالي بين مؤسسة التأمينات الاجتماعية والمكلف، وعلى المكلف مطالبة صاحب العمل من خلال القنوات الرسمية لاسترداد ما دفعه للهيئة نيابة عنها، كما أوضحت الهيئة أن المكلف حتى وإن تم الاتفاق بينه وبين مؤسسة التأمينات الاجتماعية على التزام المؤسسة بسداد كامل الالتزامات الضريبية نيابة عنه إلا أنه مسؤول بالتضامن عن هذه الضريبة والغرامات المتوجبة عليها تطبيقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل. التي تنص على (إضافة إلى ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، فإنه إذا لم تستقطع الضريبة ويحق لها أن تحصلها منه أو من وكيله أو كفيله)

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة وبعد الاطلاع على التعميم رقم ١٣/١/٤/٦٠٦٦ وتاريخ ١٣٨٠/٣/٢٨هـ وعلى الفقرتين (ج) و(د) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ والفقرة الفرعية (٥/١) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام ترى اللجنة أن مسؤولية استقطاع الضريبة تقع على المستقطع وليس المستقطع منه، ويتبع ذلك الغرامات المترتبة على التأخير، وبالتالي فإن المسؤول عن التأخير في دفع مستحقات ضريبة الاستقطاع هي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف.

ولكل ما تقدم؛ تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية:

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية:

تأييد وجهة نظر المكلف في عدم مسؤوليته عن دفع ضريبة الاستقطاع والغرامات المترتبة عليها.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،،،،